حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 571
16 يونيو 2022 م
17 ذو القعدة 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 56
العدد 571
16 يونيو 2022 م
17 ذو القعدة 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## صاحب السمو حاكم دبي

## قوانين

- قانون رقم (12) لسنة 2022 بشأن تأسيس شركة سالك (ش.م.ع). 5

## المجلس القضائي

- قرار رقم (9) لسنة 2022 بشأن تكليف قاض برئاسة المحكمة الخاصة بالتركات. 15

## دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي

- قرار إداري رقم (19) لسنة 2022 باعتماد شروط وإجراءات إصدار تصريح الوصول إلى السجل الموحد لموظفي حكومة دبي. 17

## هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (259) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها. 21
- قرار إداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 23
- قرار إداري رقم (320) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 28
- قرار إداري رقم (322) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 31

# قانون رقم (12) لسنة 2022
# بشأن
# تأسيس شركة سالك (ش.م.ع)

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المُروريّة في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطيّة القضائيّة في حُكومة دبي ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تمثيل حُكومة دبي في الشّركات المملوكة لها،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرُّسوم والغرامات المُترتِّبة على قانون التعرفة المُروريّة في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (313) لسنة 2020 بتحديد شُروط وإجراءات استثناء المركبات والفئات من التعرفة المُروريّة **"سالك"**،

**نُصدر القانون التالي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

القانون : القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المُروريّة في إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطُّرق والمُواصلات.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.

الشّركة : شركة سالك (ش.م.ع)، المُؤسّسة بمُوجب هذا القانون.

النِّظام الأساسي : النِّظام الأساسي للشّركة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشّركة.

الرّئيس التنفيذي : الرّئيس التنفيذي للشّركة.

نظام التعرفة المُروريّة : نظام يسمح بسحب المبلغ المُعادِل للتعرفة المُعتمدة وفقاً للقانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، الذي يقوم مُستخدم الطريق بدفعه لدى اجتياز إحدى بوّابات التعرفة المُروريّة.

بوّابات التعرفة المُروريّة: المواقع التي يتم فيها تركيب أجهزة تقنيّة خاصّة، تسمح بسداد المبلغ المُعادِل للتعرفة المُعتمدة وفقاً للقانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، من بطاقات التعرفة المُروريّة لِكُل مركبة تعبُر تلك المواقع دون الحاجة إلى التوقُّف.

الأنظِمة المُروريّة : مجموعة من الأجهِزة الإلكترونيّة والكهربائيّة المُرتبِطة عبر شبكة اتصالات بأنظِمة وخوادم مركزيّة، تحتوي على برمجيّات وتطبيقات هندسيّة مُتخصِّصة، يتم استخدامها لمُراقبة وإدارة والتحكُّم بالحركة المُروريّة في شبكة الطُّرق.

## تأسيس الشّركة

### المادة (2)

تُؤسّس بمُوجب هذا القانون شركة مُساهمة عامّة، تُسمّى **"شركة سالك (ش.م.ع)"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والاستقلال المالي والإداري، والأهليّة القانونيّة لمُمارسة أنشِطتها وتحقيق أغراضها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنِّظام الأساسي والتشريعات السّارية في الإمارة.

## مقر الشّركة

### المادة (3)

يكون المقر الرّئيس للشّركة في الإمارة، ويجوز إنشاء فُروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وفقاً لما يُحدِّدُه النِّظام الأساسي.

## التعاقُد مع الشّركة ونقل الحُقوق والالتزامات

### المادة (4)

أ- تتولى الهيئة تعهيد كُل أو بعض اختصاصاتها المُتعلِّقة بتشغيل وإدارة نظام التعرفة المُروريّة، المُحدّدة في القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة، بما يضمن تمكين الشّركة من تحقيق الأغراض التي أنشِئت لأجلِها، وذلك بمُوجب عقد امتياز تُبرِمُه الهيئة مع الشّركة، يتحدّد بمُوجبه مُدّته وحُقوق والتزامات طرفيه.

ب- تقوم الهيئة، وبالتنسيق مع دائرة الماليّة، بتحديد الأصول والأموال والحُقوق المادّية والمعنويّة، والامتيازات والالتزامات والضّمانات والتعهُّدات، العائدة للهيئة ذات العلاقة بنظام التعرفة المُروريّة، التي سيتم نقلها إلى الشّركة.

ج- يتم نقل ملكيّة الأصول والأموال والحُقوق والامتيازات والالتزامات والضّمانات والتعهُّدات إلى الشّركة باسمها أو باسم أي شركة مملوكة أو تابعة لها، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، وعلى الجهات الحُكوميّة المعنيّة، بناءً على طلب الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عمليّة النّقل والتسجيل.

د- على الرّغم مِمّا ورد في القانون، يتم بمُوجب قرار يصدُر عن رئيس المجلس التنفيذي إزالة أو تغيير أي من بوّابات التعرفة المُروريّة المُعتمدة في الإمارة أو إضافة أي بوّابة تعرفة مُروريّة جديدة

فيها، وفقاً لمُخرجات الدِّراسات المُتعلِّقة بمُخطّطات ومواقع بوّابات التعرفة المُروريّة التي تُعِدّها الهيئة بالتنسيق مع الشّركة، وبما يتّفق مع حركة السّير والسّلامة المُروريّة لمُستخدمي الطُّرق في الإمارة.

## رأس مال الشّركة
## المادة (5)

أ- يُحدَّد رأس مال الشّركة المصدَّر والمدفوع بمُوجب النِّظام الأساسي.

ب- يُحوّل المبلغ المُعادِل لرأس مال الشّركة من حساب الحُكومة إلى حساب رأس مال الشّركة.

ج- تكون جميع أسهُم الشّركة مملوكة بالكامل للحُكومة، وللمجلس التنفيذي تحديد نسبة من الأسهُم التي يجوز نقل ملكيّتها للغير، عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.

د- تكون مسؤوليّة الشّركة مُحدّدة برأس مالها المدفوع، وتكون مسؤوليّة المُساهِمين فيها مُحدّدة بقيمة الأسهُم الاسمية التي يملكونها.

## مُدّة الشّركة
## المادة (6)

تكون مُدّة الشّركة (99) تسعٌ وتسعون سنة، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السِّجل التجاري وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، وتُجدّد تلقائيّاً لمُدّة مُماثِلة وفقاً للنِّظام الأساسي.

## أغراض الشّركة وصلاحيّاتها
## المادة (7)

أ- تكون أغراض الشّركة على النّحو التالي:

1- تشغيل وإدارة وتطوير نظام التعرفة المُروريّة حصريّاً داخل الإمارة، وتطبيق التشريعات المُنظِّمة للتعرفة المُروريّة، بما فيها قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 المُشار إليه، وفقاً لعقد الامتياز المُبرم مع الهيئة.

2- إدارة وتطوير وتشغيل الأنظِمة المُروريّة، وفقاً للعُقود التي تُبرِمها مع الجهات المُختصّة بهذه الأنظِمة داخل الإمارة وخارجها.

3- تقديم الخدمات الاستشاريّة في مجال أنظِمة المُرور والتعرفة المُروريّة.
4- التنسيق مع الهيئة لإعداد الدِّراسات المُتعلِّقة بمُخطّطات ومواقع بوّابات التعرفة المُروريّة.
5- الاستثمار في مجال أنظِمة المُرور والتعرفة المُروريّة.
6- أي أغراض أخرى يُحدِّدها النِّظام الأساسي.

ب- لغايات تحقيق الأغراض المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للشّركة القيام بما يلي:
1- التعاقُد مع الغير لتحقيق أغراضها.
2- تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو المُساهمة في الشّركات المُرتبِطة بأغراضها داخل الإمارة وخارجها.
3- امتلاك وحيازة واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.
4- استثمار وتوظيف أموالها في أي مجالات تجاريّة أو ماليّة أو خدميّة أو صناعيّة.
5- اقتراض الأموال بضمان أو بدون ضمان، بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
6- ترتيب حق انتفاع أو أي حق عيني آخر على الأصول والأموال المملوكة لها لأي جهة أو شركة تُساهِم في مجال أنظِمة المُرور، بما فيها نظام التعرفة المُروريّة.
7- أي أعمال أو أنشِطة أخرى تتعلّق بتحقيق أغراضها، يتم تحديدها في النِّظام الأساسي.

## النِّظام الأساسي للشّركة
## المادة (8)

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، يعتمِد رئيس المجلس التنفيذي النِّظام الأساسي، على أن يتضمّن هذا النِّظام تحديد جميع المسائل المُرتبِطة بتنظيم الشّركة، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:
1- تحديد رأس مال الشّركة، وآليّة زيادته وتخفيضه.
2- تحديد عدد الأسهُم التي ينقسِم إليها رأس مال الشّركة، والقيمة الإسميّة لِكُل سهم.
3- آليّة الحُصول على القُروض من المُؤسّسات المصرفيّة والماليّة.
4- إيرادات الشّركة.
5- تشكيل الجمعيّة العُموميّة للشّركة، وتحديد اختصاصاتها.
6- ميزانيّة الشّركة، وسنتها الماليّة.

7- آليّة توزيع الأرباح والخسائر.
8- آليّة إنشاء فُروع للشّركة داخل الإمارة وخارجها.
9- تشكيل مجلس الإدارة، وتحديد نظام عمله.
10- التصرُّف في أصول الشّركة، وإدارة أموالها وعوائِدها.
11- إصدار الأسهُم وأنواعها، وضوابط تملُّكها وتداولها، والحُقوق المُرتبِطة بها.
12- إصدار السّندات والصُّكوك وتداولها.
13- تعيين مُدقِّقي حسابات الشّركة، وتحديد اختصاصاتِهم والتزاماتِهم.
14- تحديد السّنة الماليّة للشّركة.
15- حل الشّركة وتصفِيتها.

ب- يختص رئيس المجلس التنفيذي بتعديل النِّظام الأساسي في حال بقاء ملكيّة الشّركة بالكامل للحُكومة، في حين تتولّى الجمعيّة العُموميّة للشّركة تعديل هذا النِّظام في حال طرح أسهُم الشّركة للاكتتاب.

## الاكتتاب وملكيّة الأسهُم
## المادة (9)

أ- يجوز أن يتملّك الأسهُم في الشّركة، الأشخاص الطبيعيّون والاعتباريّون، وذلك في حال طرح الشّركة لأسهُمِها للاكتتاب العام أو الخاص، ويتم هذا الاكتتاب وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

ب- لا يجوز أن تقل نسبة ملكيّة الحُكومة في الشّركة عن (60%) من رأس مال الشّركة، وذلك في حال طرح أسهُمِها للاكتتاب.

## مجلس الإدارة والرّئيس التنفيذي
## المادة (10)

أ- يكون للشّركة مجلس إدارة، يتألّف من رئيس ونائبٍ للرّئيس وعدد من الأعضاء، ويتم تعيين أول مجلس إدارة للشّركة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتكون مُدّة العُضويّة في مجلس الإدارة (3) ثلاث سنوات، ويُبيّن النِّظام الأساسي طريقة تعيين مجالس الإدارة اللاحقة، ومُدّة

العُضويّة فيها، وكيفيّة إعادة تشكيلها، على أن يعكس تشكيل مجلس الإدارة حُقوق الملكيّة في الشّركة.

ب- يكون للشّركة رئيس تنفيذي يتم تعيينُه وعزله من مجلس الإدارة، تُناط به مُهِمّة الإشراف المُباشِر على الشّركة، والقيام بالاختصاصات المنوطة به بمُوجب هذا القانون والنِّظام الأساسي، وما يتم تكليفُه أو تفويضُه به من مجلس الإدارة.

ج- يجوز لمجلس الإدارة أن يُكلِّف أيّاً من أعضائه كعُضو مُنتدب للإشراف المُباشِر على إدارة الشّركة والقيام بمهام رئيسها التنفيذي.

## اختصاصات مجلس الإدارة

## المادة (11)

أ- يتولّى مجلس الإدارة الإشراف العام على الشّركة وتسيير شُؤونِها، والقيام بالاختصاصات المنوطة به بمُوجب هذا القانون والنِّظام الأساسي، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1- اعتماد الخطط الإستراتيجيّة والسِّياسات الخاصّة بالشّركة، ومُتابعة تنفيذها.

2- الإشراف على قيام الشّركة بتحقيق أغراضها.

3- إصدار اللوائح الماليّة والإداريّة والفنّية والشرائيّة للشّركة وإدارة أصولها.

4- اعتماد الهيكل التنظيمي للشّركة.

5- المُوافقة على العُقود والاتفاقيّات التي تُبرمها الشّركة، بما في ذلك القُروض والتمويل والرُّهون والصُّلح واللجوء إلى التحكيم.

6- تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشّركة أو أصولها أو موجوداتِها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من الشّركات المملوكة لها، أو التنازُل عنها أو التصرُّف بأي منها بجميع أشكال التصرُّفات القانونيّة.

7- السّماح للشّركة والشّركات المملوكة لها بمُباشرة أي عمليّة استثمار أو اقتراض أو إقراض أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صُكوك أو أي أدوات دين أخرى، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

8- الاستحواذ أو دمج الشّركات والمُنشآت وتحديد قيمة الاستحواذ.

9- تشكيل اللجان وفرق العمل الدّائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها.

10- أي مهام أخرى منصوص عليها في التشريعات السّارية والنِّظام الأساسي، أو تكون لازمة لتحقيق الشّركة لأغراضها.

ب- باستثناء الاختصاصات المُقرّرة لمجلس الإدارة بمُوجب البنود (6)، (7)، و(8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو النِّظام الأساسي لرئيسه أو لأي من أعضائه أو للجان المُشكّلة من قِبَلِه أو للرّئيس التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

## الموارد البشريّة للشّركة
## المادة (12)

أ- يجوز نقل بعض المُوظّفين العامِلين لدى الهيئة بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الشّركة، ويتم تحديد هؤلاء المُوظّفين بمُوجب قرار يُصدِرُه المُدير العام في هذا الشأن، وذلك دون المساس بحُقوقهم المُكتسبة، ويتم إخضاع هؤلاء المُوظّفين لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه، إلى حين صُدور نظام الموارد البشريّة المُشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- تُعَد مُدّة خدمة مُوظّفي الهيئة من مُواطني دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة السّابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مُستمِرّة ومُكمِّلة لمُدّة خدمتِهم في الشّركة بعد نقلِهم إليها، وعلى أساس مُعاملة الشّركة كصاحب عمل في القطاع الحُكومي، وذلك لغايات احتساب المعاش التّقاعُدي أو مُكافأة نهاية الخدمة لهؤلاء المُوظّفين، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المُشار إليه.

ج- يسري على العامِلين في الشّركة، وبما لا يتعارض مع التشريعات السّارية في الإمارة، نظام خاص للموارد البشريّة يتم اعتمادُه من مجلس الإدارة.

## الموارد الماليّة للشّركة
## المادة (13)

تتكوّن الموارد الماليّة للشّركة مِمّا يلي:

1- رُسوم التعرفة المُروريّة المُقرّرة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، والبدلات التي يتم استيفاؤها نظير الخدمات التي تُقدِّمها.

2- الغرامات المُترتِّبة على مُخالفات نظام التعرفة المُروريّة.

3- عوائد استثمار أموالها، وأرباحها وأرباح الشّركات المملوكة أو التابعة لها أو التي تُساهِم فيها.
4- أي موارد ماليّة أخرى يُوافق عليها مجلس الإدارة.

## أيلولة الرُّسوم والغرامات
## المادة (14)

تؤول إلى الشّركة حصيلة الرُّسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 المُشار إليه، أو أي قرار آخر يحل محلّه، وذلك في حدود الاختصاصات المنُوطة بالشّركة بمُوجب عقد الامتياز المُبرم مع الهيئة.

## الضبطيّة القضائيّة
## المادة (15)

أ- تكون للعامِلين في الشّركة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتَكب بالمُخالفة للتشريعات التي تتولّى الشّركة مسؤوليّة تطبيقها، ويكون لهُم بهذه الصِّفة تحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.
ب- يتم منح صفة الضبطيّة القضائيّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

## التعاون مع الشّركة
## المادة (16)

على جميع الجهات الحُكوميّة التعاون التّام مع الشّركة، لغايات تمكينها من تحقيق أغراضها، ومُزاولة الاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والنِّظام الأساسي والتشريعات السّارية في الإمارة، متى طُلِبَ منها ذلك.

## الاستمرار بنظر الدّعاوى
## المادة (17)

تستمر المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في نظر الدّعاوى والطُّعون المرفوعة والمُتعلِّقة بنظام

التعرفة المُروريّة التي تكون الهيئة طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل في هذه الدّعاوى والطُّعون بحُكم نهائي وبات، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء بشأنِها بسبب تأسيس الشّركة بمُوجب هذا القانون.

## تحمُّل المسؤوليّة
## المادة (18)

لا تكون الحُكومة أو الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تنتُج عن مُزاولة الشّركة لنشاطِها.

## الإلغاءات
## المادة (19)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

## السّريان والنّشر
## المادة (20)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 10 يونيو 2022 م
الموافـــــق 11 ذو القعدة 1443 هـ

# قرار رقم (9) لسنة 2022
# بشأن
# تكليف قاض برئاسة المحكمة الخاصة بالتركات

**نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2016 بتشكيل المجلس القضائي لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء المحكمة الخاصة بالتركات،
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

**قررنا ما يلي:**

**رئاسة المحكمة الخاصة بالتركات**

**المادة (1)**

يكلف **القاضي/ محمد جاسم محمد سيف الشامسي**، قاضي تمييز، برئاسة المحكمة الخاصة بالتركات.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**نائب حاكم دبي**
**رئيس المجلس القضائي**

صدر في دبي بتاريخ 31 مايو 2022 م
الموافـــــــق 1 ذو القعدة 1443 هـ

# قرار إداري رقم (19) لسنة 2022
# باعتماد
# شروط وإجراءات إصدار تصريح الوصول إلى السجل الموحد لموظفي حكومة دبي

**مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن السجل الموحد لموظفي حكومة دبي وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
الدائرة : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
المؤسسة : مؤسسة بيانات دبي.
الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.

السجل : السجل الموحد لموظفي الحكومة، المُنشأ بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 المشار إليه.

البيانات : مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها عن طريق الجهات الحكومية، وتشمل المعلومات.

التصريح : الموافقة الصادرة عن الدائرة، التي يصرّح بموجبها للجهة الحكومية أو لأي فرد أو جهة بالوصول إلى السجل، للاطلاع على البيانات الخاصة بالموظفين.

## شروط إصدار التصريح
## المادة (2)

يُشترط لإصدار التصريح توفر ما يلي:

1. تحديد أسماء وبيانات الأشخاص التابعين للجهة طالبة التصريح الذين سيستخدمون السجل.
2. التوقيع على تعهد بضمان السرية وعدم الإفصاح عن بيانات السجل، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة في هذا الشأن.
3. أن تكون البيانات المطلوب الوصول إليها في السجل متوفرة.
4. تحديد الأسباب الموجبة لطلب التصريح بالوصول إلى السجل.
5. أن تكون البيانات المراد الوصول إليها في السجل ذات صلة بأنشطة وأعمال الجهة طالبة التصريح.
6. تحديد الأشخاص والجهات الذين سيتم مشاركتهم بيانات السجل، إن وجدوا.
7. تحديد الفترة الزمنية المطلوبة للوصول إلى السجل.

## إجراءات الحصول على التصريح
## المادة (3)

تُحدد إجراءات الحصول على التصريح، على النحو التالي:

1. تقديم طلب الحصول على التصريح من خلال منصة "دبي بالس - Dubai Pulse"، المعتمدة لدى هيئة دبي الرقمية، معززاً بالوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة.

2. تقوم الدائرة، وبالتنسيق مع المؤسسة، بدراسة طلب الحصول على التصريح، والتحقق من استيفائه لكافة الشروط والمستندات المطلوبة.
3. تُصدر الدائرة قرارها بشأن طلب الحصول على التصريح خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد في الأحوال التي تستدعي ذلك.
4. في حال رفض طلب الحصول على التصريح، تقوم الدائرة بإبلاغ مقدمه بأسباب الرفض.
5. في حال الموافقة على الطلب، تقوم الدائرة بإصدار التصريح وتحديد ضوابط الوصول إلى السجل للمصرّح له.

## التزامات المصرّح له
## المادة (4)

يلتزم المصرّح له بما يلي:
1. التشريعات السارية في الإمارة ذات العلاقة بحماية وأمن البيانات.
2. استخدام بيانات السجل وفقاً للغرض المحدد في التصريح.
3. المحافظة على سرية بيانات السجل وعدم مشاركتها مع الغير.
4. التقيّد بأسلوب مشاركة البيانات في السجل، وفقاً لما تحدده الدائرة في هذا الشأن.
5. معالجة بيانات السجل على نحو لا يمكن معه تحديد هوية الأشخاص، على أن يتم إتلاف أي بيانات أولية تسمح بهذا التحديد، وذلك في الأحوال التي يكون فيها التصريح الصادر للجهة لأغراض البحث العلمي.
6. المحافظة على حساسية البيانات الواردة في السجل ودرجة سريتها، بحسب التصريح.
7. توفير جميع المتطلبات الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية بيانات السجل.
8. إخطار الدائرة والمؤسسة فوراً في حال وجود أي طارئ يستوجب تغيير الشخص التابع للمصرح له المخوّل بالوصول إلى بيانات السجل، أو في حال اكتشاف أي خطأ في جودة بيانات السجل.

## إلغاء التصريح
## المادة (5)

يجوز للدائرة إلغاء التصريح في أي من الحالات التالية:

1. استخدام البيانات في السجل على نحو يخالف الغرض المحدد في التصريح.
2. الإخلال بسرية بيانات السجل.
3. الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذا القرار.

## النشر والسريان
## المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عبد الله علي بن زايد الفلاسي**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 13 مايو 2022م
المـــــــــوافق 12 شوال 1443هـ

# قرار إداري رقم (259) لسنة 2022
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي شركة
# (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (1033) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة **"التيميت لحلول الموارد البشرية"** المتعاقد معها،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري، عن كل من:
1- مصطفى سيف الدين مصطفى الامين.
2- عبد الله عادل فتح الله محمد احمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 26 أبريل 2022 م

الموافـــــــق 25 رمضان 1443 هـ

# قرار إداري رقم (260) لسنة 2022
# بشأن
# منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات

النارية الترفيهية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
9. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 26 أبريل 2022 م

الموافـــــــق 25 رمضان 1443 هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | خالد وليد محمد اسماعيل البلوشي | 14575 | مفتش | إدارة رقابة أنشطة الترخيص |
| 2 | مبارك علي مبارك حمود بديوي | 14563 | مفتش | |
| 3 | مصعب عادل محمد سالم المازمي | 14551 | مفتش | |
| 4 | عبد الحكيم محمد احمد محمد الجسمي | 14538 | مفتش | |
| 5 | عدنان سويدر شير محمد | 14534 | مفتش | |
| 6 | علي احمد سروري | 14533 | مفتش | |
| 7 | احمد سالم راشد زايد | 14571 | مفتش | |
| 8 | سيف علي سيف بخيت الفلاسي | 14552 | مفتش | |
| 9 | احمد عبد الحليم توفيق البوسعيدي | 14537 | مفتش | |

# قرار إداري رقم (320) لسنة 2022
# بشأن
# منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح السيد/ سليمان احمد سليمان المصالحه (12775)، مفتش في إدارة المواقف بمؤسسة المرور والطرق في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه.

## واجبات مأمور الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 2 يونيو 2022 م

الموافـــــق 3 ذو القعدة 1443 هـ

# قرار إداري رقم (322) لسنة 2022
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (874) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (947) لسنة 2018 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (157) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة

الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها أعلاه عن كل من:

1- علي غلام علي أحمد.

2- حسن حمزة حسن الوطنى.

3- جاسم أحمد عبد الله حاجي.

4- خديجة يوسف صالح الهندي المخيني.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 2 يونيو 2022 م

الموافـــــق 3 ذو القعدة 1443 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC